رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام
من خلال تجربة مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل

د. محمد مراح
المركز الجامعي العربي بن مهيدي-أم البواقي

ملخص:

تشكل التجارب والمشروعات الميدانية في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تراثا حيا لتطوير وتثوير العمل في السياق، وتأتي على رأس التجارب والأعمال تلك التي تنبع من الخلفية الثقافية والإيديولوجية للمجتمع المقصود لتراعي معتقده وتحيزا ته الفكرية والثقافية بالقدر ذاته الذي تأخذ به من التجربة الإنسانية والتراكم المعرفي فيها، ووفقا لذلك تتجلى أهمية الدراسة الحالية لكونها تستعرض تجربة أحد أهم المؤسسات الإسلامية المختصة في تأهيل ورعاية ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المنظور الإسلامي .

Résume :

Les expériences a travers des projets intrants a la protection des enfants ayant des besoins spéciaux constituent un riche patrimoine pour la promotion des multiples interventions dans ce domaines surtout quant prennent source de la culture et de l'idiologie d'une société donnée et de la apparaît l'importance de la présente réflexion puisqu'elle relate l'expérience d'une prestigieuse institution islamique dans le domaine de la réadaptation et la protection et l'insertion des personnes a besoins spécifiques.

مقدمة :

لا شك أن منزلة الإعاقة من مبادئ الإسلام كسائر ما ينزل بساحة الفرد أو الجماعة من المسلمين من ابتلاء، وبمقتضى العقيدة الإسلامية ينبغي استقباله على أنه قدر الله عز وجل المكتوب في الأزل لا رادّ له إلا هو، قال تعالى : " **ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إن لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون** " (البقرة : 154 ــ 156) . لكن هل يُفهم من هذا وقوف مبادئ الإسلام وأحكامه عند حدود التسليم الذي يُمليه المعتقد على صاحبه ؟ أم أن تلك المبادئ هي نفسها تنفتح بالمبتلى بالإعاقة ومحيطه

Scanned by CamScanner

الاجتماعي على مسالك وأبواب تحقق العلاج والشفاء منها إذا أمكن، أو التفاعل معها بايجابية على المستويات النفسية وفي المحيط الاجتماعي وحتى السياسي ؟ وهل توفر تلك المبادئ للمعاق أساليب التربية العلاجية ؟ وسبل الوقاية منها قبل ذلك ؟ ويمكننا طرح هذه الأسئلة بصيغة أخرى – على سبيل الإجمال – هل في مبادئ الإسلام وتجربته الحضارية التاريخية ما يكفل رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ؟ وهل في التجارب المعاصرة ما يؤكد عملية وفعالية تلك المبادئ ؟

سنجيب في هذه الورقة عن هذه الأسئلة في الحدود المتاحة – إن شاء الله تعالى – وذلك من خلال المبحثين الآتي ذكرهما :

المبحث الأول : رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، وقد تضمن ثلاثة مطالب هي : المطلب الأول : أسس معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام . المطلب الثاني : التربية العلاجية وسبلها في الإسلام . المطلب الثالث : سبل الوقاية من الإعاقة في الإسلام . المبحث الثاني : تجربة مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل . وتضمن مدخلا حول التجربة التاريخية للحضارة الإسلامية . ومطلبين هما : المطلب الأول : التعريف بالمجلس وفلسفته . المطلب الثاني : استراتيجية المجلس .

المبحث الأول

رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام

المطلب الأول : أسس معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام : ينبغي في البدء إقرار المبدأ الإسلامي الأعظم في الإسلام الذي تحددت به مكانة النوع دون النظر إلى أي اعتبار عداه ألا وهو تكريم الإنسان، فقد تقرّر في محكم التنزيل غير المتشابه القطعي الثبوت والدلالة أن الأصل في النوع التكريم، قال تعالى : " **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**"(الإسراء:70) وعلى هذا فكل تنقص من جهة أصل الخلقة الإنسانية موضوع في الإسلام، وتجاوز في حق الخالق الذي منح الإنسان هذه المكانة المميزة .

وهذا المبدأ يتيح لنا أن نفهم كيف اتسمت معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة بالصفة الخلقية السامية، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

الفرع الأول : على المستوى النفسي : **حفظ الاعتبار الأدبي : فانطلاقا من حرص** الإسلام على تربية المسلمين على التفاوت فيما بينهم **بمعيار التقوى، قال تعالى :** "

Scanned by CamScanner

إن أكرمكم عند الله اتقاكم " (الحجرات : 13)، فإن النزول دون هذه الرتبة (التقوى) هو الإعاقة الحقيقية في الإسلام؛ روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه **مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من الحاضرين : يا رسول الله هذا مجنون، فأقبل النبي على الرجل، فقال : أقلت مجنون ؟ إنما المجنون المقيم على المعصية، ولكن هذا مصاب** (1)، فرغم أن صفة "الجنون" ثابتة في المصطلح النبوي ــ كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة ــ فإن مقام التربية والتوجيه لكيفية معاملة المعاقين في المجتمع الإسلامي ــ فيما يبدو ــ دعت النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصفة عن الموصوف بها، واستبدال مصطلح عقائدي " مصاب" بها، كي تستقر في النفس من جهة دواعي الشفقة والرحمة والتوجه للخالق بالدعاء للمبتلى . أما الإعاقة الحقيقية فهي تلك التي تتلبس بها نفس (الإقامة على المعصية) ولوتمتع صاحبها بكل القوة والصحة والعافية الجسمانية، ولا شك أن هذا القول النبوي جاء في سياق تفسير قوله تعالى : " **فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور** ".

ومن وجوه حفظ هذا الاعتبار الأدبي لذوي الاحتياجات الخاصة في أحكام الإسلام ما ورد فيه من النهي عن سلوكيات معينة منها : النهي عن السخرية من الآخرين والتنابز بالألقاب؛ قال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن، ولا تلمزوا أنفسكم، ولا تنابزوا بالألقاب بيس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم تب فأولئك هم الظالمون** "(الحجرات : 11) . فعن التنابز بالألقاب في الآية يقول الإمام الطبري : " إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب والتنابز بالألقاب هودعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أوصفة، وعمّ الله بنهيه ذلك، ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أوصفة يكرهها (2). ولا شك أن مناداة صاحب الإعاقة بها من أكره الأشياء إلى قلبه، فالتحريم في الآية كفّ لعامل من عوامل زيادة الأسى النفسي إلى أسى العاهة، ولا عجب أن نرى ــ بعدئذ ــ من يُنادى بعاهته " في حالة يُرثى لها من الصراع النفسي، والحقد الاجتماعي، والنظرة المتشائمة للحياة " (3)، وتجاوز الأمر إلى اتخاذ العاهة موضوعا للسخرية التي قد تأتي على سبيل التلهي الفارغ، تستحق أن تقع تحت طائلة الوعيد الذي تضمنه حديث " **وإن العبد ليتكلم بالكلمة لا يُلقي لها بالا يهوي بها في جهنم** " (رواه البخاري).

لهذا ينبغي أن " يقوم المربون بواجب النصح والتحذير لكل من كان حول المُصاب من خلطاء سواء أكانوا أقارب أم أباعد، حيث يحذرونهم مغبة التحقير

Scanned by CamScanner

والإهانة، ونتائج الاستهزاء والسخرية وما تتركه من أثر سيئ في نفوسهم،وما تحدثه من مضاعفات أليمة في أعماق أحاسيسهم ومشاعرهم"(4). فتحريم السخرية من الآخرين تُمثل في هذا المقام ضمانا نفسيا للمعاق فيتكيف مع إعاقته، واجتماعيا فلا يضيف للمجتمع عبء كراهيته إلى جانب عبء إعاقته . كما يندرج في هذا السياق نهي الله تعالى عن النجوى بالإثم والعدوان أوبغيرهما في أحوال معينة، قال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي إليه تُحشرون** " (المجادلة : 9). وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه** "، هذا في أحوال الناس الاعتيادية، أما إذا كان من يُتناجى دونه من المعاقين المبتلين بنقص أو إعاقة فالظرف يُصبح مُشدّدا؛ إذ قد يتوهم في النجوى دونه ما ينال إعاقته، فيزداد شعوره بالنقص، ويتأزم نفسيا .

رغم أن الإسلام وضع عن المعاق كثيرا من التكاليف، وخفف عنه في أخرى؛ فإنه يقبل ما صدر منه إذا بذل ما يفوق جهده تحديا للإعاقة (5)، فصرف طاقته الزائدة هنا يتحول إلى رصيد اجتماعي في إنجازات المجتمع الحضارية، خاصة إذا ارتبط الإنجاز بمعاني البطولة في سبيل الله .

وفي الوقت الذي يعتقد فيه الناس أن هذه الفئة الاجتماعية هي التي في حاجة للفئات الاجتماعية السوية، تأتي مبادئ الإسلام الخلقية السامية لتجعل المجتمع برمته هو الذي في أشد الحاجة للفئة الضعيفة فيه أثناء أصعب الفترات والظروف التي يمكن أن يمر بها، بل هومدين لها حتى في استمرار وجوده؛ فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال : " **رأى سعد أن له فضلا على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم** " (رواه البخاري)، وعن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **أبغوني في الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم** " (رواه أبوداود)، إذن فالضعفاء ــ بهذا ــ هم سبب استمرار الوجود المادي للمجتمع وسر قوته ومنعته وعزته في التصور الإسلامي، وبالتالي تصبح رعاية ومعاملة هذه الفئة ــ كسائر الضعفاء ــ قاعدة ذهبية وغاية اجتماعية يتجند المجتمع برمته لتحقيقها، فترتفع معنويات ذوي الاحتياجات الخاصة، ويشعرون بمكانتهم المميزة في مجتمعهم .

الفرع الثاني : على المستوى الاجتماعي : ا ــ قد يكون من المناسب في هذا المقام تبيان المكانة الاجتماعية للمعاقين من خلال حدث هام سجله القرآن الكريم قال تعالى : " **عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أويذكر فتنفعه**

Scanned by CamScanner

الذكرى أمّا من استغنى فأنت له تصدّى وما عليك ألا يزكّى وأمّا من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهّى " (عبس : 1ـ10)، نزلت هذه الطائفة من الآيات في الصحابي الضرير عبد الله بن أم مكتوم؛ فقد روى الإمام الطبري في تفسيره أن ابن مكتوم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يستقرئه وهو يناجي أمية بن خلف وغيره فأعرض عنه نبي الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله فيه ما تسمعون عبس وتولى .... الآية . ذكر لنا أن النبي استخلفه بعد ذلك مرتين على المدينة في غزوتين غزاهما يصلي بأهلها . وقال أنس ابن مالك أنه راه يوم القادسية معه راية سوداء وعليه درع له (6) . وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه ويقول إذا راه مرحبا بمن عاتبني فيه ربي، ويقول له هل لك من حاجة (7)، فأصبح بذلك من خيرة الصحابة، شارك في الحكم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل الراية في القادسية ففتح الله على بصيرته عوضا عن بصره، فكان يحس بالأعداء ويقاتلهم، وبقي يحارب الفرس حتى قُطعت يده اليمنى التي يحمل فيها الراية وسقط شهيدا، وهذا يدل على عمق التشريع الإسلامي وإدراك الصحابة لذلك . ويمكن للمحلل أن يستنتج ضرورة دمج المعوق في مجتمعه وتقوية قدراته ليتغلب على عجزه بقوة تعويضية يملكها الكائن الحي (8) . وتتحدد مكانة المعوق في النظام الاجتماعي الإسلامي من خلال اعتبار الإسلام للإعاقة جزءا من الحياة، والمعوق جزءا من المجتمع له حقوق وعليه واجبات، وأن الإنسان ينال حاجاته الأساسة حسب عمله، فإن عجز فتتولى أسرته أومجتمعه أودولته ذلك، فلا يجوز أن يضل محتاجا ولا متسولا (9) . كما ينظر إلى مكانته ـأيضا ـ من زاوية دور الخدمة الاجتماعية في الإسلام التي هدفها إقامة الضروريات الخمس من ومقاصد الشريعة الإسلامية [الدين ـ النفس ـ النسل ـ العقل ـ المال] وتثبيت قواعدها، وتقوم بالدور العلاجي درءا لاختلال الواقع الاجتماعي (10).

2ـ الدمج والانسجام الاجتماعي : وحرصا من الإسلام على الانسجام الاجتماعي من جهة ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في النسيج الاجتماعي نقرأ قوله تعالى :" **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أوبيوت آبائكم أوبيوت أمهاتكم أوبيوت إخوانكم أوبيوت أخواتكم أوبيوت عماتكم أوبيوت عماتكم أوبيوت أخوالكم أوبيوت خالاتكم أوما ملكتم مفاتحه أوصديقكم** " (النور :59) وقد نزلت هذه الآية " ترخيصا للمسلمين في الأكل مع العميان والعُرجان والمرضى وأهل الزمانة [العاجزين بسبب أمراض مزمنة] من طعامهم من أجل أنهم كانوا قد امتنعوا من أن يأكلوا معهم خشية أن يكونوا قد أتوا بأكلهم معهم من طعامهم شيئا مما نهاهم الله عنه

Scanned by CamScanner

بقوله يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم " (11) فيُلاحظ هنا الحس الحضاري الذي كان يتمتع به الصحابة رضي الله عنهم تجاه إخوانهم الزمنى المعاقين؛ إذ كانوا يخشون إذا أكلوا معهم أن يأكلوا من نصيبهم فيكونوا بذلك قد أكلوا أموالهم بالباطل . لكن الله تعالى غلب النزعة الإنسانية الاجتماعية في دمج المعوق اجتماعيا فنفى عنهم الحرج في ذلك ودعاهم للالتئام فيما بينهم على موائد الطعام ألفة وتمازجا . وقيل أيضا في سبب نزول الآية — وهو ملمح اخر في التمازج الاجتماعي بين الأصحاء والمعوقين في مجتمع الصحابة — ان المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يدفعون اليهم مفاتيح أبوابهم يقولون قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا وكانوا [أي الزمنى] يتحرجون من ذلك، يقولون لا ندخلها وهم غيب فانزلت هذه الآية رخصة لهم(12)، هكذا يُشعر المسلمون هذه الفئة منهم أنهم أهل لكل التقدير ورفعة المنزلة والقرب الاجتماعي منهم .

3 — الأهلية والرعاية الاجتماعية : أما ما يعرض للمعوق من انتقاص أهلية أدائه بسبب الإعاقة وما يترتب عنها من عوارض الأهلية، فلا يمس بأهلية الوجوب له، وعليه فالإرث والعطايا تستحق الملكية منها لأشد أنواع المعوقين الذين تُصبح ارادتهم غير معتبرة، وينوب عنهم في حيازتها وحمايتها وتثميرها من يقوم على ولايتهم، ولا يجوز لهؤلاء التصرف في أموال من تحت ولايتهم إلا بما فيه مصلحتهم (13)، فتندرج الولاية على النفس — كما هو ملاحظ — هنا ضمن الرعاية لحقوق المعوقين المادية .

والولاية على النفس باب كبير من ابواب الشريعة الغراء تبرز فيه أسمى معاني رعاية بعض ذوي الاحتياجات الخاصة، يقول الإمام محمد ابوزهرة : " تثبت الولاية على النفس حيث يتحقق ... العجز عن وقوف الشخص وحده في الحياة واحتياجه الى من يحميه ويقوم على شؤونه، لأنه لا يستطيع القيام بها وحده، ولا يستطيع حماية نفسه في مضطرب المجتمع، وان ذلك بلا ريب يتحقق في الصغر والأنوثة، كما يتحقق في المجنون والمعتوه " (14) ثم يقرر أن كلا من الجنون والعته يوجبان — بالاتفاق — الحجر والحاجة الى ولي على النفس يرعاها ويعاونها، والى ولي على المال يدير له أمواله، ويدبر أمره (15) .

وعمل الولي عن النفس في هذا الصدد يتجلى في حفظ المجنون أو المعتوه وصيانته، والمحافظة على ماله، ولا يتركه في الطرقات بحيث يتعرض الناس لأذاه، أو يؤذونه، ويكون مظهره معلنا فقد كرامته، والمطالبة بعقوبة من يؤذونه،

Scanned by CamScanner

والضمان من ماله إذا أتلف مال غيره، أو جنى جناية؛إذ تُعد أعماله من قبيل الخطأ، فلا تكليف عليه بفقد مناط التكليف (16) .

وللمحافظة على الآخرين من أذاه تقرر الشريعة " إما حجزه في مكان يأوي إليه غير مضيق عليه، وتُهيأ وسائل الرياضة المختلفة له، أويكون المكان الذي يحجزه فيه فسيحا لا يشعر معه بضيق حتى لا يُعد حبيسا، بحيث يستطيع أن يستريض، ويزاول ما يسليه، وما لا يقطعه عن الحياة . وإما أن يُوضع في إحدى المصاح التي تكرم مثواه الإكرام المناسب لمن هوفي مثل حاله " (17). وهوما يتناسب مع حقوق المعاقين التي نادت بها المواثيق الدولية من ضرورة توفير الأماكن الملائمة للعلاج والمعاملة الكريمة التي يحث عليها الإسلام في الرحمة بالضعفاء، فتمهد لهم السبيل ليكونوا بين الأسرة والمجتمع بدلا من عزلهم، إذ يُسهم إدماجهم في تأهيلهم للعودة إلى الحياة والمجتمع(18).

كما منعت الشريعة ــ بالإجماع ــ تعزيره ولوعلى وجه التأديب؛ لأنه ليس أهلا للعقاب، ولا رجاء في تأديبه، فهومريض يعالج بالرفق، ولا يعالج بالعنف (19) .وهكذا تمثل الولاية على النفس أساسا كريما من أسس رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام على المستوى المادي والاجتماعي والخلقي والعلاجي .

4 ــ الرعاية المالية : وقد تضمنت الأحكام المالية في الإسلام خاصة منها النفقات والزكاة رعاية مالية عالية المستوى، فقرر الضمان الاجتماعي للضعفاء والعاجزين؛ فلهم في أموال القادرين حق معلوم، يحقق لهم تمام كفايتهم، فيكفل لهم مستوى العيش الكريم، بتوفير الغذاء والكساء والمسكن والدواء؛ قال تعالى : " **فلهم في أموالهم حقٌ معلوم للسائل والمحروم**" (المعارج : 24ــ 25)، وهذا ما يُعبر عنه في عصرنا باسم الضمان الاجتماعي، وهومما ابتكره الإسلام منذ خمسة عشر قرنا (20).

وتحقيق هذا التكافل من مسؤوليات الدولة الإسلامية؛ فمن أدلة سد العجز حديث : " من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا [عاجزا] ومن ترك عيالا لا عائل لهم، فإن محمدً باعتباره رئيس الدولة عليه أن يعوله، وكذلك يكون هذا الوجوب على كل رئيس دولة (21)، وهذه النفقات واجبة الإنفاذ من المسؤولين عنها حتى بالقضاء؛ " ان الإنفاق على العاجز من بيت المال بفرض أرزاق تُجرى على العاجزين، ونفقات الأقارب ينفذهما القضاء، بحيث إذا امتنع ولي الأمر عن إعطاء العاجز حقه، فإن له أن يلجأ إلى القضاء ليلزم ولي الأمر بالإنفاق، وكذلك الأمر

Scanned by CamScanner

بالنسبة لنفقات الأقارب فيما بينهم، فإنّ القضاء يلزم جبرا، إن لم ينفذها طوعا (22).

وتنظيما لهذا التكافل وأداء لفئات العاجزين ومنهم المعاقون ينبغي إجراء رواتب على العاجزين كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم،لا بأس بإعطاء الواحد منهم كفاية السنة، أي راتبا دوريا، أوتوزيعه على أشهر السنة إن خيف من المستحق الانحراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة، مثلما هو الحال في عصرنا (23) ولا ينبغي أن تظل هذه الرواتب في حدود سدّ الرمق وحد الكفاف بل ينبغي أن تحقق الكفاية المالية أي كفالة مستوى للمعيشة لائق به، يحقق المطالب أو الحاجات المادية والنفسية يسد حاجة العاجز بصفة دائمة . والكفاية تشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن وغيرها من كل ما لابدّ منه، على ما يليق بحاله، من غير إسراف ولا تقتير، لنفس الشخص ولمن يعوله . وقد ذكر الفقهاء أن من تمام كفاية المرء، كتب العلم إن كان من أهله، وأثاث البيت المناسب، والفرس الذي يركبه، وحتى الزواج " (24). وهذا الذي ذهب إليه الفقهاء المسلمون منسجم مع مذهب عمر بن الخطاب في قوله عن توزيع الزكاة على مستحقيها : " إذا أعطيتم فأغنوا "، كما يُستخلص منه أيضا كيف راعي الحاجات الأساسية للمعوق [المأكل ــ المشرب ــ الملبس ــ المسكن ــ العلاج ــ الذي يعوله] والكماليات [كتب العلم ــ المركب المناسب لحاله ــ الزواج وغيرها]، وراعى التكفل بنفقة من يقوم على خدمة المعاق ، كما يمكن للدارس المحايد أن يلاحظ السبق التشريعي الإسلامي لأرقى النظم في ديمقراطيتها الاجتماعية خاصة في هذا المضمار .

ومن الآراء الفقهية المميزة في هذا الصدد ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من إمكان إقامة الدولة المؤسسات الاقتصادية؛ مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها للعاجزين؛ من أموال الزكاة، وتُملكها لهم، كلها أوبعضها؛ لتُدرّ عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم (25) .وبذلك يكون النظام التشريعي الإسلامي قد بلغ غايته في الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة .

المطلب الثاني : التربية العلاجية وسبلها : نشير بين يدي هذا المطلب إلى دراسة أجريت بالسعودية حول الآثار النفسية للإعاقة، فقد أكدت ضرورة اعتماد التأهيل الشامل في تحقيق الاستقرار والتوازن في شخصية المعوق وجسده، إذ تبين من نتائجه أن الغالبية العظمى من أفراد العينة (130فردا) التي تُؤهل فنيا فقط يعانون من الإكتئاب النفسي، بلغت النسبة إلى 80,33%، وأن75 بالمائة تعاني من القلق

Scanned by CamScanner

النفسي، ونسبة مماثلة تعاني من الانطواء الاجتماعي والاضطراب في الشخصية. الأمر الذي دعا الدكتور الطريقي إلى الدعوة لضرورة الأخذ بالتصور الإسلامي للإنسان باعتباره جسدا وروحا، فإذا ما أصيب بإعاقة جسدية أونفسية فهومدعوباسم الإسلام للنظر إلى بقية ما فيه من قيم ومعان وقدرات، وهذه دعوة للمسؤولين لمساندة المعوق ودعمه للتعامل بهذا الأسلوب (26).

والتربية العلاجية لذوي الاحتياجات الخاصة يتقاسمها طرفان : المعني والمجتمع، وهوما يُستفاد من المبادئ والتوجيهات الإسلامية :

1 ــ بالنسبة للمعني(المعوق) : نجد كثيرا من الآيات والأحاديث النبوية تعمل على تقويم مشاعره الذاتية، وتدفع بها للتسامي ككظم الغيظ في قوله تعالى : "**أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء، والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** " (الشورى: 37)، والترفع عن رد إساءة الجاهلين بالقول سلاما؛ " **وعباد الرحمن الذين يمشون في الأرض هنا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما** " (الفرقان : 63)، والنهي عن الظن السيئ في قوله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم** " (الحجرات : 12)، والتنزه عن حسد الآخرين عما آتاهم الله تعالى : " **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** " (النساء : 54)، ومن التسامي والترفع بالمشاعر عدم الأسى عمّا مضى وعما أصابكم؛ " **لكيلا تحزنوا على ما فاتكم، ولا ما أصابكم** " (آل عمران : 153).

فتربية فئات من ذوي الاحتياجات الخاصة على هذه المعاني تساعدهم كثيرا على التغلب على العقد النفسية التي قد تُصيبهم جرّاء إعاقتهم، ومتابعتهم لما يتمتع به الأسوياء غيرهم من صحة ونشاط .

ويمثل خُلقا الصبر والابتلاء* في هذه الأحوال أكثر المبادئ الإسلامية فعالية في العلاج النفسي الإسلامي المتميز بعدة خصائص ** وتظهر آثاره " في تحمل الشدائد والكوارث والمصائب . وهنا يظهر الفرق جليا بين قدرة إيمان المؤمن على تحمل ما يحل به من نوائب الدهر، وبين الإنسان الملحد أوقليل الإيمان . حيث يستطيع المؤمن تحمل هذه الصعاب بقلب المؤمن وإيمان العاقل الذي يؤمن بقضاء الله وقدره " (27) . ولهذا حظي الصبر بنصيب وافر من الآيات والأحاديث النبوية كقوله تعالى : " **ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون** " (البقرة : 154 ــ 156)، وقوله : "**إنما يُوفى الصابرون أجرهم**

Scanned by CamScanner

بغير حساب " (الزمر : 10) . وعن أبي يحي صهيب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ــ وليس ذلك لأحد إلا المؤمن ــ إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له** " (رواه مسلم)، ويكافأ الصابر المعوق تحديدا بالجنة؛ فعن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "**إنّ الله عز وجل إذا قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبته فصبر عوضته منها الجنة، يريد عينيه**".(رواه البخاري)، وجزاؤه على الصبر عن الابتلاء في الجسد الغفران واستمرار حسبان أجره مما كان يعمله وهوسليم؛ ورد في الحديث : " **إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله لملائكته اكتبوا له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له** " (أخرجه أحمد والبخاري).

2 ــ بالنسبة للمجتمع : فنظرا للدور الإيجابي أوالسلبي الذي يلعبه المجتمع في حياة المعوق وجب تربيته وتوجيهه هوبدوره لأساليب تربوية سليمة في تعامله وواجبه تجاهه؛ منها : ــ تقبل المعوق (خاصة الطفل من أهله) على علاته ــ مراعاة قدراتهم وامكاناتهم أثناء تربيتهم وتعليمهم ــ العمل على تربية المعوق على الأمل والبعد عن اليأس ــ ضرورة الاندماج والمشاركة في بيئة المعوقين، فيحق لهم استخدام مؤسسات المجتمع وامكاناته كغيرهم، وتمكينهم من الخروج إلى المجتمع والمشاركة في مناسباته، وتكوين العلاقات الاجتماعية الشخصية (28).

المطلب الثالث : سبل الوقاية : الوقاية خير من العلاج، على ضوء هذه القاعدة الصحية الثمينة نستخلص من المبادئ الإسلامية قواعد الوقاية من الإعاقة على النحو التالي :

1 ــ توقي الأسباب الوراثية، ونعني بذلك دعوة الإسلام إلى التخيّر للنطف، والابتعاد عن الزواج بين الأقارب، وهذا المبدأ منسجم مع نتائج الدراسات العلمية الحديثة؛ فقد أكدت إحداها استغرقت 4سنوات وأجريت على 100 حالة إعاقة ذهنية من محافظات مصر، وبينت أن 76في المائة منها ترجع إلى زواج الأقارب فيُعد السبب الرئيس في ظهور الإعاقة الذهنية والتخلف العقلي في مصر(29) .

2 ــ تحريم الموبقات وآفات كالزنا واللواط، وهي من كبائر المعاصي في الإسلام؛ وقد ثبت أنها " تؤدي إلى فساد الروح والطبع من جهة، وإلى انتشار الأمراض الجنسية المميتة ... والحقد على المجتمع، وعدم القدرة على التركيز والاضطراب النفسي والروحي والتشوهات الخلقية من جهة أخرى " (30) .

Scanned by CamScanner

3 ــ الأمر والإرشاد إلى الأخلاق القويمة : كالعفة والاحتشام وغض البصر، والمحافظة على النفس . وهي جملة المبادئ التي تستغرقها مقاصد الشريعة الإسلامية سواء أكانت ضرورات أو كماليات أو تحسينيات .

4 ــ عدم التمييز بين الأبناء في المعاملة، فعن النعمان بن بشير أنه قال " إن أباه أتى به رسول الله فقال : إني نحلت [وهبت] هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأرجعه " وفي رواية : قال : " اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم " (متفق عليه).

5 ــ الرفق والرحمة بين الأبناء في المعاملة؛ فعن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذه فيقعده على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يقول : اللهم ارحمهما، فإني أرحمهما "(رواه البخاري).

6 ــ الرضاع الطبيعي : فللرضاعة " من ثدي الأم دور أساسي في صحة الطفل ونموه، فهو : يقوي المناعة المضادة للشلل والسعال الديكي، يقلل من احتمال الإصابة بسرطان الثدي لدى الأم المرضعة وينشط أجهزتها الهضمية والعصبية ويقي الرضيع من إمكانية حدوث سرطان الدم أو إحتمال الإصابة بالسكري،كما يعالج الإسهالات والتعقيدات الهضمية لدى الرضيع فيوازن نسبة الصوديوم والكاليسيوم في جسمه وحليب الثدي بعد ذلك يحتوي على مادة الكازين التي تحمي ميناء الأسنان من التسوس ... وقد وُجد أن الرضاعة الطبيعية تنظم عودة الرحم إلى حجمه الطبيعي بعد الولادة وتساعد على إيقاف النزف وعلى التقليل من مخاطر الإصابة بسرطان الثدي وأخيرا يساعد حليب الأم على الوقاية من الإصابة من فيروس الإيدز" (31) .

7 ــ نهي الإسلام عن بعض السلوكيات التي قد لا يقصد منها أصحابها الإضرار، كنهيه عن الإشارة بالسلاح؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، لإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار " (متفق عليه)، وعن جابر رضي الله عنه قال :نهى رسول الله أن يُتعاطى السيف مسلو لا " (رواه أبوداود والترمذي) .

ويمكننا أن ندرج في هذا الصدد مبادئ الإسلام حول النظافة والمحافظة على البيئة والنهي عن وجوه الفساد في الأرض .

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني

تجربة مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل

المطلب الأول : تجربة الحضارة الإسلامية : تأكيدا منا على واقعية مبادئ الإسلام وقابليتها للتحقق، نرى أن نقدم بين يدي عرضنا لتجربة مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل، التجربة التاريخية للحضارة الإسلامية في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة . " يعتبر عمر بن الخطاب أول مؤسس لأول مؤسسة لرعاية المعوقين في الإسلام، إن لم نقل في تاريخ البشرية جمعاء فهو أول من سنّ النظام الاجتماعي لحماية المستضعفين والطفولة، وذلك بإنشائه للديوان المنظم لحياة هذين الفريقين ضمن ما سنه الإسلام للإنسان من كرمة وعزة وحقوق . ويفرض هذا الديوان للمفطوم والمسن والمريض والمعاق فريضة إضافية من بيت المال، وهذا يحتم إحصاءهم، ومعرفة حاجاتهم ومناطق وجودهم، والأسباب المؤثرة في ضعفهم وقوتهم، مما يعني أن عمر بن الخطاب قد أنشأ منذ أكثر من خمسة عشر قرنا من الزمان وزارة للإعاقة والتأهيل " (32) .

وقد استمر هذا النهج بعده على أيسدي كثير من الخلفاء؛ إذ أنشأ عمر بن عبد العزيز ديوانا للقضاء على التسول والمسكنة، وفرض للأرامل معاشا، كما فرض الخليفة العباسي المنصور للأرامل معاشا، كذلك فعل بعده الخليفة المهدي فرض راتبا للمجذومين والعاجزين، وأنشأ الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أول مؤسسة في التاريخ لرعاية العجزة والمصابين بالأمراض المعدية في دمشق، وتبعه في ذلك أولاده (33)، فولده الوليد أنشأ البيمارستان سنة 706هم ــ 88هـ وجعل فيها الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق، وذكر الطبري في تاريخه، أنه قال لهم : لا تسألوا الناس، وأنه أعطى لكل مُقعد خادما ولكل ضرير قائدا (34) .

وقد وصف أحد رجال حملة نابليون على مصر بيمارستان القاهرة بقوله :" ومارستان القاهرة هذا لا يزال أكثر شهرة من ماريستان دمشق ... صرف عليه سلاطين مصر مال وفيرا، لكل مرض قاعة وطبيب خاص، ويقال أن كل مريض كانت نفقاته في كل يوم دينارا، وكان المُؤرقون من المرضى يُعزلون في قاعة منفردة يشنفون فيها آذانهم بسماع ألحان الموسيقى الشجية أويتسلون بسماع القصص يلقيها عليهم القُصاص، وكان المرضى تُمثل أمامهم الروايات المضحكة، وكان يعطى لكل مريض حين خروجه من الماريستان خمس قطع من الذهب حتى لا يضطر للالتجاء إلى العمل الشاق في الحال(35)، وكان المؤذنون في المسجد

Scanned by CamScanner

الملاصق له يؤذنون في السحر قبل ميعاد الفجر بساعتين، وينشدون الأناشيد بأصوات ندية تخفيفا لآلام المرضى الذين يضجرهم السهر وطول الوقت (36). ويذكر الدكتور السباعي وقفا عجيبا بقوله : " سمعت في مدينة طرابلس [لبنان] عن وقف غريب مخصص ريعه لتوظيف اثنين يمران بالمستشفيات يوميا، فيتحدثان بجانب المرضى حديثا خافتا ليسمعه المريض بما يوحي له بتحسن حالته واحمرار وجهه وبريق عينيه" (37). مما يؤكد إدراك المسلمين لدور البعد النفسي في الشفاء.

يتضح لنا مما سبق أن تعامل المسلمين مع الإعاقة والمعاقين ليس بالأمر الجديد، بل لقد كان للمبادئ دور الدافع للتفكير في ابتكار الوسائل ووضع القواعد للقيام بهذا الواجب الإنساني . وعليه فكل تشريع يصدر أوممارسة تحدث في بلاد الإسلام ينبغي أن تعتبر بهذا الماضي التاريخي المتميز، وتهتدي بهديه، وتعد ما تقوم به استئناف لدور حضاري في هذا المجال الاجتماعي الكبير.

المطلب الثاني : التعريف بالمجلس ومبادئه:

التأسيس : تأسس المجلس عام 1996 م، وهو وجهة تطوعية معنية بالدراسات والأبحاث والتخطيط للرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات للمعوقين في العالمين العربي والإسلامي . انبثق المجلس عن دار الاستشارات الطبية والتأهيلية، التي أسست بموجب الأمر السامي الكريم رقم 1693/س/خ-بتاريخ1415/4/28 هـ ترخيص رقم (2) في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى أن المجلس مسجل في الولايات المتحدة الأمريكية كهيئة تخصصية محكمة، وتشرف على المجلس هيئة علمية تأهيلية من مختلف دول العالمين العربي والإسلامي .

يمارس المجلس نشاطاته الإنسانية في مجالات : الإعاقة وتأهيل المعوقين والشيخوخة ورعاية المسنين في الوطن العربي والعالم . وقد اتضحت معالم المجلس الأدبية والتخصصية في مؤتمره الذي عقد في أوكلاند -نيوزلاندا ما بين 15-20 سبتمبر 1996م . حيث نفذ المجلس مشروعا مسحيا عن الإعاقة والتأهيل شمل الاحتياجات الفعلية للمعوقين في البوسنة والهرسك . ويعمل حاليا على دراسة تنفيذ مشاريع مشابهة في كل من العراق، وفلسطين والشيشان .

يصدر المجلس مجلة " عالم الإعاقة ...منبر الأقوياء"، وهي مجلة شهرية باللغة العربية، كما يصدر المجلة السعودية للإعاقة والتأهيل (SJDR) وهي عملية محكمة باللغة الإنجليزية وذلك بالتعاون مع جهات متخصصة أخرى .

Scanned by CamScanner

يعمل مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل، من خلال ورشاته التأهيلية وهيئاته وأعضائه ومكاتبه الفرعية في الدول الإسلامية، على التوجيه والإشراف والمراقبة للخدمات التي تقرها الأمانة العامة للمجلس في خططها السنوية المعتمدة.

المبادئ الأساسية للمجلس :

يسعى مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل، من خلال هيئاته وأطره التخصصية، لتحقيق مبدأ التكافل؛ انطلاقا من الفكر الإنساني الشامل الذي يشمل المبادئ التالية :

- تشجيع ومساندة المبادرات والكفاءات والإبداعات والعمل الجماعي والتطور المهني في الدول العربية والإسلامية، وذلك لخدمة الهدف المشترك الذي تتضافر فيه جهود الجميع وهو "خدمة المعوقين والمسنين" .
- إقرار واحترام التباين العرقي والديني والثقافي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر .
- تقديم واحترام كرامة الأفراد وحقوقهم .
- تأسس المجلس وفقا لمبادئ الثقة المتبادلة والإخلاص والانفتاح على الآخرين.
- الالتزام بمبادئ الدعم والاستقلالية واحترام والثقة بالنفس.
- مساندة النهج متعدد الاختصاصات، وتقدير المشاركة الشاملة للأسرة والمجتمع.
- إقرار الاحتياجات الخاصة والأسر، من أجل تحقيق مستوى معيشي أمثل للجميع.

إن المجلس يقر بالحق الأساسي لكافة الأشخاص في الوصول إلى أعلى مستوى من الاستقلالية والاعتماد على الذات وأداء الأنشطة، بما يتماشى مع قدراتهم وإعاقتهم، ومن ثم فإن رسالة مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل تعني بتحسين مستوى حياة المعوقين وذلك بدفعهم وتحفيزهم ودعمهم من خلال استراتيجيات إبداعية، حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم، بما في ذلك حقهم في تقرير مصيرهم، والمشاركة الفاعلة مع أسرهم، إضافة إلى قدرتهم على انتهاج نسق حياة مستقل بقدر الإمكان داخل المجتمعات التي يعيشون فيها .

باب العضوية في مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل مفتوح لكافة متخصصي الشؤون الصحية والاجتماعية والرعاية الاجتماعية في العالمين العربي

Scanned by CamScanner

والإسلامي . ويمكن للأفراد والجماعات والاتحاديات والمؤسسات الخاصة والعامة والمراكز والمعاهد الأكاديمية ذات المؤهلات الملائمة .

في قلب التأهيل:يتطور مجتمع الإعاقة في العالم الإسلامي بشكل متواصل، وقد بلور المجلس في مؤتمر منعقد في باندونغ بأندونيسيا، في الفترة 15/11 مارس 1996م، أهم الخطط التي سيعتمدها في التأهيل للقرن الحادي والعشرين والمتمثلة بالخطوط التالية :

- تقوية الأسرة باعتبارها الضمان الأساسي للوقاية من الإعاقة، وذلك عبر البرامج الإرشادية والتدريب ونشر المعرفة الصحية والروحية الكفيلة بتقوية البناء الأسري، وبخاصة البناء التربوي والوعي الصحي وبرامج الأمومة والطفولة.
- متابعة بؤر التوتر المنتجة للإعاقات في العالم الإسلامي؛ للحد منها، ورصد احتياجات المعوقين، والعمل على إيصال الخدمات التأهيلية إليهم.
- تنفيذ خطط تأهيل العديد من معوقي البوسنة والهرسك، الشيشان، فلسطين، وحيثما وجدت الحاجة.
- إصدار المطبوعات الكفيلة بنشر فقه الإعاقة والتأهيل، وتحويله إلى مفهوم إنساني تنموي عالمي.
- التعاون الدولي مع الهيئات المشابهة، وبحث خطط وإنجازات المجلس في المؤتمر الدولية التخصصية وعبر المؤتمرات الخاصة بالمجلس.
- جمع الإحصائيات الحيوية والبيانات الأساسية الوبائية والمعلومات الموثوق بها، ذلك من أجل وضع وتطوير خريطة توضيح انتشار الإعاقة في العالم الإسلامي.
- تنظيم وإقامة ورش عمل ومحاضرات ومؤتمرات وندوات إقليمية ومحلية وعالمية، وذلك لشحد همم المجتمعات نحو القضايا الإنسانية ودعم المعوقين، من أجل تحقيق نوعية الحياة المنشودة لهم.
- توفير الدراسات والبحوث وبرامج التدريب الكفيلة بتنمية وإنجاح البرامج التأهيلية المنوي تنفيذها في مجال الإعاقة والتأهيل.
- وضع الخطط والاستراتيجيات في مجال الدعوة والإعلام حول مشاريع الإعاقة والتأهيل في العالمين العربي والإسلامي .

Scanned by CamScanner

لتحويل أفكار مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل إلى واقع علمي، يستفيد منه مجتمع المعوقين في العالم الإسلامي، كان على المجلس أن يحقق مجموع من الأهداف الموضوعية التي تمكنها قانونيا وتخصصيا من الانطلاق إلى كافة بلاد العالم الإسلامي، التي تعاني من العديد من الإعاقات النفسية والبدنية والعقلية...إضافة إلى شتى المشكلات التنموية، وعلى رأسها : الفقر والجهل والبطالة والتشرد وسوء الوضع الصحي وما شابه.

من أهم منطلقات مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل، ذلك الوعي بمفهوم الإعاقة، الذي توصل إليه خبراء المجلس، على اعتبار أن الإعاقة هي الزيادة في القدرة عند إدراكها، لا نقصانها، فالمعوق الذي ابتلاه الله تعالى بفقد شيء من جسده، يتحول إلى إنسان مصمم على تعويض ذلك النقص بتقوية ما تبقى فيه من الإمكانيات، وهي كثيرة،وما فقد قليل، فالإعاقة هنا تقوي الإنسان ولا تضعفه، وتدمجه في المجتمع ولا تنبذه.

وقد عمل مجلس العالم الإسلامي على تعميم هذا التعريف من خلال مؤتمراته ومنشوراته ومحاضرات العاملين به، على مساحة شاسعة من العالم الإسلامي، الذي يعده المجلس جسدا واحدا وامتدادا لأمة واحدة، وعلى سبيل المثال، فقد هب المجلس لنجدة إخوانه المعوقين والمحتاجين والضعفاء في فلسطين، كما في الشيشان والبوسنة والهرسك، ويخطط الآن لحملة مركز المعوقين في العراق.

مجلس العالم الإسلامي تصور عالمي لعالمية الإسلام، ووحدة مجتمعه، وأساس مفهومه الاجتماعي في التكافل والعدالة الاجتماعية، وعلينا جميعا أن ندعمه ونمدد العون إليه، ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه، وما تقدموا من خير تجدوه عند الله هوخير وأعظم أجرا.

المؤتمرات الدولية التي عقدها المجلس أوشارك فيها :

1. المؤتمر العالمي الأول للمجلس : 11-10 مارس 1996م-باندونخ-أندونيسيا.
2. المؤتمر العالمي الثاني للمجلس : 15-20 سبتمبر 1996م-باأوكلاند-نويزلاندا
3. المؤتمر العالمي الثالث للمجلس وورشة العمل: 22-27 نوفمبر 1997م- الرياض -المملكة العربية السعودية.
4. المؤتمر العالمي الرابع للمجلس :9-13 فبراير 2001م.ولاية الخرطوم وجامعة الجزيرة ــ السودان .
5. المؤتمر الأول حول (الإعاقة :التأهيل والاندماج)19 ــ21 ــ بيروت لبنان.

Scanned by CamScanner

6.التظاهرة العلمية حول (الإعاقة والتأهيل في المملكة العربية السعودية والعالمين العربي والإسلامي برعاية الأمير سلطان بن عبد العزيز) 19ـــ22 يناير 2002 م، تطوان ــ المغرب .

7.ندوة الإعاقة والتأهيل في العالمين العربي والإسلامي، 13 /2002/4ــ اربد ــ الأردن .

8.المؤتمر التأسيسي للرابطة السورية للطب الفيزيائي وإعادة التأهيل(200/9/19 ــ دمشق ــ سورية .

9.مؤتمر التأهيل بالهند 7ــ/2003/1م.

المؤتمر العربي الإقليمي حول معايير التنمية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات 27ــ29 مايو، بيروت لبنان (38).

يقوم المجلس ــ كما يقول الدكتور الطريقي ــ "منذ تأسيسه بدور المنسق الدولي لحصر حاجات دوله في مجالات التأهيل ووضع الخطط المستقبلية لتنمية أجهزتها وأفكارها بالشكل المتناسب مع خصوصيتها القانونية والحضارية . سعينا بكل الطاقات المتكاملة في المجلس لمعرفة حاجات المعاقين الفعلية، بالاعتماد على الدراسات الميدانية، وما انبثق من توصيات مؤتمرات المجلس، حيث تبلورت لدينا خطة دولية قوامها الوقاية من الإعاقة عبر التوعية الصحية في مجالات السكن وتنظيم الأسرة والتغذية والأمراض المعدية، والتزام المنهج الإسلامي في دمج المعاقين في مجتمعهم وتقوية دور الأسرة في احتضان الضعفاء منهم كبديل مرحلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدول الفقيرة "(39).

المطلب الثاني : استراتيجية المجلس :

نبين بين يدي عرض هذه الاستراتيجية منطلقاتها؛ فانطلاقا من تحديد الأوضاع الصحية والاجتماعية في بلدان العالم الإسلامي، حيث يقوم المجلس بدور المنسق الدولي لحصر حاجات هذه الدول في المجالات التأهيلية ووضع الخطط المستقبلية لتنميتها بالشكل المتناسب مع خصوصيتها القانونية .

وعليه تم تحديد القضايا المؤثرة في التأهيل وهي : الأزمات والحروب ــ معدل النمو السكاني؛ حيث سيكون ربع سكان العالم سنة 2100 مسلمون ــ انخفاض مستوى المعيشة، فكلما وضعت الدول أنظمة تكفل وصول التغذية السليمة إلى أبنائها كلما شاركت في الوقاية من الإعاقة على المستويين الصحي والتنموي (40). ولهذا أقام المجلس استراتيجيته على خطط مؤهلة للحد من الإعاقات المختلفة .

Scanned by CamScanner

تبنى المجلس مجموعة من الاستراتيجيات المؤهلة — بموجب التداول والتمحيص عالميا — للحد من الإعاقات المختلفة . وقد وضعت هذه الاستراتيجيات في أطر محددة عبر الهيكلية الإدارية للمجلس، ونتلخص بالنقاط الآتية : — اعتماد النظام الإسلامي في الرعاية الاجتماعية — تحديد هذا المفهوم بواسطة الخبراء المختصين — اعتماد الأسرة أساسا للرعاية الاجتماعية ودعمها للقيام بالأعباء الملزمة لدمج المعوق فيها — إيجاد خطة عمل متكاملة تشمل أوجه الإعاقة والوقاية، تكون بصورتها الإطار المحدد لنشاطات ومشاريع الهيئات المعنية بالإعاقة في دول العالم الإسلامي — إيجاد هيكلية إدارية مركزية تقوم بتمثيل مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل في الخطة المذكورة وقد تم اعتمادها على أسس علمية مبتكرة — حرية ابتكار استراتيجية الخاصة بكل منطقة على حدا على أن تكون جزءا عمليا من الخطة العامة للمجلس — اعتماد مبدأ الوقاية من الإعاقة ومبدأ التدخل المبكر وفقا للمعايير العالمية تمثل دول المجلس بسكرتارية دائمة تكون بمثابة حلقة الوصل مع المقر الدائم للمجلس — يتكون المجلس الإقليمي الدائم للتخطيط والتقييم التابع للمجلس من مجموعة العلماء والمتخصصين في الإعاقة والتأهيل، وبه وحده تناط القرارات النهائية — إعطاء الأولوية والتخطيط لإنشاء معهد للأمراض الوراثية بوصفه وسيلة للوقاية من الإعاقة — وضع برامج التدخل المبكر لمعرفة الأمراض الوراثية والتصرف على أساس ذلك — التخطيط لبرامج رعاية الأمومة والطفولة، حيث تعاني معظم دول المجلس من الآثار السلبية للتغذية المضطربة، وبخاصة على الأطفال حديثي الولادة — التركيز على صحة الأسرة — اعتماد الرعاية الصحية الأولية كخط دفاعي أساسي للوقاية من الإعاقة تماشيا مع إعلان منظمة الصحة العالمية — نشر الوعي الصحي — استحداث برنامج لرعاية الشيخوخة — الانضمام للجهود الدولية الساعية لإلغاء واستخدام الألغام الأرضية — المساهمة بالجهود الدولية للحد من الإعاقات الناجمة عن الحوادث المرورية — اعتماد برامج خاصة لصحة الطفل — وضع الأسس الصالحة لضبط استعمال المواد الكيماوية المسببة للإعاقة — تبني استراتيجيا الطب الوقائي الرياضي — اعتماد سياسات خاصة للتأليف بقضايا الوقاية من الإعاقة والتأهيل داخل المجتمع بلغات العالم الإسلامي — إقامة مراكز للتأهيل المهني والتدريب في المستويات المختلفة — محاربة الإرهاب وما ينتج عنه من إعاقات اجتماعية وبدنية (41).

Scanned by CamScanner

ونظرا لسعة هذه الاستراتيجية اخترنا التعرض لبعض النماذج منها ابرازا لتجربة المجلس كالآتي :

ـ انضمام المجلس للجهود الدولية الساعية لإلغاء واستخدام الألغام الأرضية : تبرز أهمية هذه الخطوة إذا أدركنا أن هذا النوع من الألغام تقتل سنويا أكثر من 25000شخص أغلبهم أطفال، وهي مزروعة في أكثر مناطق النزاع وأعدادها. من مآسيها أنها غالبا ما تكون ذات أقطار صغيرة (10سنتم) فيصعب اكتشافها، وذات ألوان وأشكال مموهة، وسعر الواحدة لا يزيد عن 5دولارات، لكن تكلفة المصاب الواحد تزيد عن 10آلاف دولار، فضلا عن العبء الإنساني والتنموي .

واستكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة سنة1980 حول حماية المدنيين في الحروب، واستجابة للنداءات الدولية التي تقوم بها أكثر من 400 منظمة إنسانية في العالم لإيقاف استخدام هذه الألغام أفضى إلى عقد اتفاقية فيينا 1995 لإلغاء هذا السلاح . فوضع مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل برنامجا لدعم هذه الجهود تبلور في المحاضرات والندوات في دول عديدة، وله خطة تتابعها لجنة الأكاديمية العالمية لدراسة وضع الألغام في أفغانستان ـ البوسنة والهرسك ـ مصر، نظرا لكثرة وخطورة الإعاقات الناجمة عن هذه الألغام في هذه البلدان الممثلة في المجلس (42) .

وقد شارك المجلس في هذا الصدد بعملية علمية بالبوسنة والهرسك إثر الحرب العرقية هناك؛ التي كان من مخلفاتها أن صُنفت باعتبارها أكبر مناطق العالم زرعا بالألغام؛ إذ عدتها الأوساط الدولية المتخصصة بـ 152 لغما في كل ميل مربع من مساحة البلاد الكلية، أي ما يوازي 3ملايين لغم أرضي(43)، فتم اتفاق بين مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل والحكومة البوسنية يتبنى المجلس بموجبه مشروعا مسحيا يشمل الاحتياجات الفعلية للمعوقين في مختلف مناطق البلاد. وقد تبين حسب استبانة علمية وعمل مشترك بين الطرفين الاحتياجات الفعلية لـ 1227 معوقا بالبلاد، وصُنفت احتياجاتهم الفعلية التأهيلية من أجهزة وغيرها(44)*.

ـ اعتماد برامج لصحة الطفل : تضمنت وثيقة تقدم بها الدكتور الطريقي إلى حكومة دولته اختار لها شعرا " لأننا أول من أدرك حقوق المعوقين في تاريخ البشرية فالأمانة علينا ثقيلة " فاقترح برنامجا شاملا للوقاية من الإعاقة، وهي من وثائق مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل، لكون ما ورد بها صالحا لدول المجلس . فبالنسبة للمحافظة على صحة الطفل بعد الولادة اقترحت الوثيقة للحفاظ

Scanned by CamScanner

على صحة الطفل خلال فترة الطفولة تفاديا لحدوث أية إعاقة وذلك بالآتي :ـــ التوعية بأن تكون الرضاعة بقدر الإمكان من لبن الأم لمدة عامين ـ توفير التغذية السليمة للطفل وللأم المرضع ـ التطعيم والتلقيح الإجباري من الأمراض المعدية والمسببة للإعاقة ـ متابعة الرعاية الصحية والعلاجية للطفل وللأم بصفة دورية ـ توفير عوامل الأمان والتأمين لكل المعدات والأجهزة الكهربائية والغازية بالمنزل لتفادي إصابة الأطفال منها ـ التبليغ الفوري عن أي إعاقة أو إصابة تحدث لعلاجها في الوقت المناسب ـ القيام بمسوحات دورية بين كل وقت وآخر لاكتشاف العيوب الخلقية والعمل على علاجها في وقت مبكر ـ تقديم العلاج المناسب لتفادي الأمراض والإعاقات الناتجة عن سوء التغذية (45).

ـ أولوية الرعاية الصحية كخط دفاعي أساسي للوقاية : وتتناول القواعد الآتية:بالنسبة للحفاظ على النظافة وتفادي الأمراض المعدية توجب الشريعة الإسلامية على كل شخص المحافظة على النظافة وفقا للآتي : ـ المحافظة على نظافة نفسه وملبسه ومنزله ـ المحافظة على صحة البيئة في منزله ومنطقته ـ المحافظة على نظافة مأكله ومشربه بتناول الأطعمة والمشروبات وفقا للمواصفات الصحية المطلوبة وصلاحيتها، والابتعاد عن الأطعمة والمشروبات الفاسدة ـ دعم الجهود المبذولة لمكافحة التلوث البيئي بكافة صوره ـ منع استخدام الكيماويات المسرطنة في أعمال النظافة ـ دعم البرامج الوقائية من الأمراض المعدية ـ منع استخدام الكيماويات في المنتجات الزراعية والمأكولات .واستمرارا لجهود الرعاية والتوعية والوقاية الصحية تفاديا لأسباب الإعاقة ينبغي اتباع الآتي : ـــ إتاحة الرعاية الأولية للمواطنين بصفة عامة ورعاية الأمومة والطفولة بصفة خاصة ـ تخصيص برامج معينة في أجهزة الإعلام المختلفة للتوعية بخطورة الإعاقة وأسبابها وآثارها ـ إصدار المنشورات والكتب والمجلات في مجال التوعية الوقائية والصحة والإعاقة ـ إقامة الندوات والمحاضرات في الأحياء والقرى والمدن في مجال الإعاقة ـ توفير عناية خاصة للأطفال المعوقين وشديدي الإعاقة (46).

ـ المساهمة بجهود الحد من إعاقات سببها حوادث المرور : فاقترحت الوثيقة المذكورة ما يلي : ـ العمل على رصف الطرق وصيانتها والتأكد من سلامة استعمالها ـ القيام بالفحوصات والتفتيش الدوري للسيارات والمركبات للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية ـ التشديد في شروط منح رخص القيادة ـ التوعية بضرورة الالتزام بلوائح وقواعد وإرشادات المرور مثل القيادة السليمة وربط الأحزمة والالتزام بمقاعد الأطفال ـ تكثيف الدوريات ونقاط المراقبة وإدخال

Scanned by CamScanner

المراقبة التقنية ــ تشجيع البحوث والدراسات في مجال حوادث المرور ــ عقد اجتماعات وندوات دورية لمناقشة مشاكل المرور ــ تشديد العقوبات لمخالفي لوائح وقواعد المرور (47).

ــ المحافظة على الجنين أثناء فترة الحمل : وهوما يندرج ضمن جهود الوقاية من الإعاقة، فيتبع ما يلي : ــ تكثيف برامج التوعية الوقائية والصحية لتوعية الحامل بواجباتها في هذه الفترة ــ توفير الرعاية الصحية والوقائية للأم الحامل ــ التشخيص المبكر للجنين في رحم أمه ــ تطوير خدمات طب وجراحة أمراض النساء والولادة ــ التدخل الجراحي للجنين في رحم أمه إذا تطلب الأمر ــ توفير الغذاء الصحي المناسب للحامل ــ توعية الحامل بخطورة تعاطي الكحول والتدخين والمخدرات ــ توعية الحامل باجتناب تناول الأدوية دون استشارة الطبيب ــ اتخاذ كافة الإجراءات أثناء عملية الوضع لتخفيف أخطار الولادة العسيرة وغير الطبيعية (القيصري) (48) .

لقد ركزنا في عرض تجربة المجلس على جانب الوقاية باعتبارها جوهر استراتيجيته في هذا الميدان . لكن هذا لا يعني اقتصاره عليها بل للمجلس جهود نظرية وعملية أخرى في ميدان الإعاقة كاستراتيجية العلاج الطبي والتأهيلي، والرعاية الاجتماعية، واتجاهات تنموية لدمج المعوق في مجتمعه.

كما أنشأ المجلس "**مركز أبحاث الشرق الأوسط للتنمية الإنسانية وحقوق الإنسان** "سنة 2005، وتوضيحا لهويته يقول الدكتور الطريقي : هومركز منبثق عن مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل إحدى منظمات المجتمع المدني التي تُعنى بقضايا الإعاقة والتأهيل الشامل عبر توفير الحقوق المدنية من خلال استراتيجيات البحث والنشر والخدمات والتطوير والتدريب وهومركز يعنى بقضايا التنمية وقضايا حقوق الإنسان في المنطقة . ومن أهدافه : توفير معلومات أساسية حول حالات الإعاقة ومدى فاعلية قوانين المعوقين في المنطقة . إيجاد نوع من التنسيق بين منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا التنمية وحقوق المعوقين وتقريب وجهات النظر بينها للوصول إلى استراتيجية موحدة تكاملية للعمل من أجل المعوقين . ومراقبة التأهيل ومدى تطبيق قوانين المعوقين وتفعيلها في مجتمعات المنطقة وزيادة وعي المجتمع بقضايا المعوقين وحقوقهم .وحفز الدول والمجتمعات لزيادة الوعي بقضايا التنمية وتحديث وتوطين العلوم والمعارف والتقنيات التأهيلية باعتبارها من أساسيات التنمية . والارتقاء بمستوى الخدمات المتعلقة بعلاج وتأهيل ورعاية المعوقين .

Scanned by CamScanner

وتطوير المجال الخدمي للمعوقين من خلال إجراء البحوث العلمية التطبيقية في المجالات المختلفة، وعقد البرامج والدورات التعليمية والتدريبية للطلاب والممارسين في هذا المجال .

وتأليف وتعريب أحدث ما يتعلق بقضايا الرعاية الاجتماعية والإنسانية عموما وقضايا الإعاقة خصوصا، وإصدار المطبوعات والمؤلفات التثقيفية والدوريات العلمية المحكمة ونشرها في دول المنطقة، والإسهام في إعداد إطارات مؤهلة (49) .

نخلص في الختام إلى ضرورة مراعاة المبادئ الإسلامية في أية جهود تشريعية للوقاية من الإعاقة أولمباشرة التأهيل،ذلك ــ كما قال د.محمد فاروق السندويني ــ " إن المسلم تحت أي نوع من الضغوط الجسمية أوالعقلية أوالاجتماعية أوالعاطفية هومؤمن بالله . وعلى هذا الأساس الصلب من الإيمان بالله يجب أن تقوم معالجة المريض المسلم بكاملها. إن هذا اليقين بالله والخضوع لإرادته يمكن استعمالها بنجاح من قبل المعالج في مساندة المرضى الذين تعرضوا لرضات كبرى "(50)،وإدراج هذه المبادئ ضمن برامج تعليم المعالجين النفسانيين لذوي الاحتياجات الخاصة، ومن يزاولون مهام التأهيل والخدمة الاجتماعية في هذا الميدان.

كما أدعولعقد ملتقى دولي في الموضوع بالتنسيق مع مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل والاستفادة من تجربته وإمكاناته في مواجهة الإعاقة في بلدنا والمنطقة، والانضمام للمجلس .

Scanned by CamScanner

هوامـــش :

* أ.د محمد بن حمود بن سليمان الطريقي أستاذ هندسة تقويم الأعضاء والتأهيل بكلية العلوم التطبيقية التطبيقي-جامعة الملك سعود- الرياض رئيس مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل الباحث الرئيسي المشرف العام على مركز أبحاث الشرق الأوسط للتنمية الإنسانية وحقوق الإنسان رئيس التحرير المشرف العام على مؤسسة العالم للصحافة (مجلة العالم- مجلة عالم الإعاقة.. منبر الأقوياء -مجلة الصحة العربية)

1ـ أبو غدة، عبد الستار،" رعاية المعوقين في الإسلام " . مجلة المسلم المعاصر، مؤسسة المسلم المعاصر العدد 34، ربيع الأول ـ جمادي الأولى والثاني 1403هـ، فبراير ـ مارس أبريل 1983م، ص116،115.

2 ـ الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن : (د.ط)؛بيروت لبنان،: دار المعرفة، 1400هـ 1980م،ج26، ص84،85.

3ـ علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام : (د.ط)، الجزائر، دار الشهاب،(د.ت)، ج 1،ص332.

3 ـ المرجع نفسه، ص333.

4 ـ أبو غد، عبد الستار، المرجع السابق، ص114.

6 ـ الطبري، المرجع السابق، ج30، ص33.

7 ـ النيسابوري، بهامش تفسير الطبري، ج30، ص36 .

8 ـ الطريقي، محمد بن حمود، مراحل حاسمة : ط1، الرياش، السعودية، المركز المشترك، 1418هـ، ص30،29.

9ـ المرجع نفسه، ص 307،306.

10 ـ الدباغ، عفاف بنت إبراهيم "المنظور الإسلامي للخدمة الاجتماعية " في : التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية المنهج والمجالات: ط1،مجموعة من الباحثين، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ1996م، ص68،69.

11 ـ الطبري، المرجع السابق، ج81، ص128،129

12 ـ المرجع نفسه، ص128،129.

13 ـ أبو غدة، عبد الستار، المرجع السابق، ص114.

14 ـ أبوزهرة، محمد، الولاية على النفس،(د.ط) : بيروت لبنان، دار الرائد العربي ، 1400هـ1980م، ص19.

15 ـ المرجع نفسه، ص37.

16 ـ المرجع نفسه، ص42،41.

17 ـ المرجع نفسه، ص42.

18 ـ الشربين، لطفي، الطب النفسي والقانون، ط1، بيروت لبنان، دار النهضة العربية، 2001، ص121.

Scanned by CamScanner

19 ــ أبوزهرة،محمد المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط2: الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1401هـ 1981م، ص41 42.
20 ــ القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:ط1، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1422هـ2002م، ص402،401.
21 ــ أبوزهرة المجتمع الإنساني (مرجع سابق)، ص186.
22 ــ المرجع نفسه، ص189.
23 ــ القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: ط7، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة،1404هـ 1984م، ج2،ص571.
24 ــ القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص402، 404.
25 ــ القرضاوي، فقه الزكاةج2، 567.
26 ــ مجلة الأقوياء، مؤسسة العالم للصحافة، السعودية، السنة السابعة، العدد الخامس والخمسون، جمادي الأولى 1425هـ تموز ــ يوليو 2004م،ص91.
* يُراجع في ذلك بابا الصبر والرضا في كتاب "حياء علوم الديم لأبي حامد الغزالي ج4.
** خصائص النفسي الإسلامي هي : 1 ــ أنه علاج إيماني ــ 2ــ إنه علاج خلقي ــ 3 ــ إنه علاج امتثالي 4 ــ إنه علاج تعضيدي ــ 5ــ علاج إقناعي 6ــ علاج سلوكي ــ 7علاج شمولي ــ 8ــ علاج واقعي .
أنظر : عيسوي، عبد الرحمن، الإسلام والعلاج النفسي الحديث: (د.ط)، بيروت لبنان،دار النهضة العربية (د.ت)، ص 65،66 .
27 ــ المرجع نفسه، ص220.
28 ــ حسن، زينب،"تربية المعوقين في الفكر العربي الإسلامي"، في : الفكر التربوي العربي الإسلامي الأصول والمبادئ، تحرير :عون الشريف والحبيب الجنحاني (د.ط)، تونس، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والعلوم، 1987، ص 1019، 1024.
29 ــ الأقوياء عدد 37، ص47.
30 ــ الطريق، مراحل حاسمة (مرجع سابق)، ص32.
31 ــ المرجع نفسه، ص189.
32 ــ المرجع نفسه، ص34 .
33 ــ المرجع نفسه، ص34،35 .
34 ــ أبوغدة، عبد الستار، المرجع السابق، ص118، 120.
35 ــ زينب حسن، المرجع السابق، ص1026.
36 ــ السباعي، مصطفى،من روائع حضارتنا : (د.ط)، الجزائر، دار الصديقية، (د.ت)، ص206.
37 ــ المرجع نفسه، ص207 .
38 ــ من وثائق المجلس.

Scanned by CamScanner

39 ــ الطريق، محمد بن حمود،" نحن نخطط لأكثر من مائة مليون معوق في العالم الإسلامي " مجلة الأقوياء، العدد 55 (مرجع سابق)، ص80،81.

40 ــ الطريقي، مراحل حاسمة،ص 244،256 .

41 ــ المرجع نفسه،ص،ص 256 ــ 262.

* أنظر : المرجع نفسه، ص277.

42 ــ المرجع نفسه، ص 277، 283.

43 ــ الأقوياء،العدد 55، ص83.

44 ــ المرجع نفسه، ص82، 85 .

* أنظر جدول حول الأجهزة المطلوبة في المرجع نفسه، ص85.

45 ــ الطريقي، مجلة الأقوياء، العدد 55، ص58، 85.

46 ــ المرجع نفسه ص 58.

47 ــ المرجع نفسه، ص59.

48 ــ المرجع نفسه،ص59،58.

49 ــ مجلة الأقوياء، العدد السبعون، ص 70، 72 .

50 ــ السندويني، محمد فاروق،" النظرة الإسلامية للمرض العقلي وعلاجه "، مجلة الثقافة النفسية عدد23، مجلد السادس، تموز 1995، بيروت لبنان، لبنان، دار النهضة العربية، ص53.

Scanned by CamScanner